DOI: 10.32505/Jurisprudensi.v12i2.2052 ISSN: 2477-281X (e); 2085-630X (p)

JURISPRUDENSI
Jurnal Ilmu Syari'ah, Perundang-undangan dan Ekonomi Islam

Jurisprudensi: Journal of Sharia, Legal, and Islamic Economics
Vol. 12 No. 2 (2020): 179-197

أثر الخلاف المعتبر والخلاف غير المعتبر في الفقه الإسلامي (دراسة تحليلية)

Abdulrahman Zain Ahmed Al-Attas, Noor Naemah Binti Abdul Rahman
Academy of Islamic Studies, University of Malaya, Malaysia
abdulrahmanzain.id@gmail.com, naemah@um.edu.my

Abstract: This study aims to analyze several mistakes in the field of contemporary Islam in terms of the concepts that form the basis of several provisions of Islamic law, both in the selection of correct and reasoned concepts and in terms of their influence. The two things are interrelated, where the main reason for this error is the extension of the concept that is less agreed upon and resulting in resistance. Based on the research results, the researcher argued that the right action to overcome the expansion of the concept that was not agreed upon was to limit the meaning so that it could reject the opinion that was not approved. This research also describes the comments for the development of the concept and its provisions, the concept that was not approved, and the lack of consideration in approving the concept which has an impact on the provisions of Islamic law.

Keywords: *considerable and non-considerable, different opinion, islamic jurisprudence, analytical study*

This article in licenced under the Creative Commons Attribution 4.0 International License
https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/

ملخص: سيسعى هذا البحث لمعالجة بعض أخطاء الساحة الإسلامية المعاصرة في المفاهيم التي تبنى عليها بعض أحكام الشريعة الإسلامية سواء من حيث اختيار المفهوم الصحيح كسبب، أو من حيث أثره الذي يترتب عليه كمسبب، وذلك لعلاقة كلٍّ منهما بالآخر، وسبب هذه الأخطاء بناءا على تأملتها من خلال البحث لهذه المسألة هي التوسع في مفهوم (الخلاف المعتبر) الذي ينتج عنه عدم جواز الإنكار على المخالف، ولهذا فإن المعالجة تكون في حصر معنى (الخلاف غير المعتبر) الذي يجب إنكاره، وحصر معنى (الخلاف المعتبر) الذي لا يجوز إنكاره، وقد جاء هذا البحث مبيناً عن مفهوم الخلاف وأحكامه بشكل مجمل، وعن حقيقة الخلاف المعتبر، والخلاف غير المعتبر، وأثره في أحكام الشريعة الإسلامية .

الكلمات المفتاحية: أثر، الخلاف المعتبر، الخلاف غير المعتبر، أحكام الشريعة الإسلامية، دراسة تحليلية.

المقدمة:

إن مصطلح مسائل الخلاف أو مسائل الاجتهاد قد تناوله الأصوليون في أصول الفقه عند الحديث عن مصطلح الاجتهاد فيه كما فعله الغزالي (1413: 254)، وابن رشد الحفيد (1994: 89) ، والرازي (1400: 39)، والزركشي (2000 : 515 – 523) ، وابن أمير الحاج (1996: 388) ، والشوكاني)1999: 211)، وكذلك عند الحديث عن مصطلح محال الاجتهاد كما فعله الشاطبي (114)، إلا أن البعض فضّل استعمال نفس المصطلح وهو مسائل الاجتهاد ومن هؤلاء أبو الحسين البصري (1403: 62).

ومع ذلك فقد حدثت بعض الأخطاء في الساحة الإسلامية المعاصرة في المفاهيم التي تُبنى عليها بعض أحكام الشريعة الإسلامية سواء من حيث اختيار المفهوم الصحيح كسبب، أو من حيث أثره الذي يترتب عليه كمسبب، وذلك لعلاقة كلٍّ منهما بالآخر، وسبب هذه الأخطاء هو التوسع في مفهوم الخلاف المعتبر الذي ينتج عنه عدم جواز الإنكار على المخالف، ولهذا جاء هذا البحث يعالج هذا التوسع ويحصره في المعنى الصحيح للخلاف غير المعتبر الذي يجب إنكاره، وفي المعنى الصحيح للخلاف المعتبر الذي لا يجوز إنكاره.

أولاً: مفهوم الخلاف وتعريفه لغة واصطلاحاً:

إن تعريف الخلاف في اللغة هو نقيض الاتفاق ومنه المضادة، والمخالفة، وعدم المساوة، والقصد إلى الشيء بعد النهي عنه، ولهذا فإن الفقهاء يستعملون كلمتي الخلاف والاختلاف بمعناه اللغوي (ابن منظور: ١٩٩٥: ١٩٦).

وأما تعريف الخلاف في الاصطلاح فهو منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق جواز إبطال باطل (المناوي: ١٤٠٥: ١٣٥)، وأما الاختلاف فهو افتعال من الخلاف وهو تقابل بين رأيين فيما ينبغي انفراد الرأي فيه (المناوي: ١٤٠٥: ٤٢).

والمراد بالمنازعة التي تجري بين المتعارضين، هو الخلاف الصادر من المجتهدين لا من غيرهم، فمن تكلف ما جهل وما لم تثبته معرفته كانت موافقته للصواب إن وافقه من حيث لا يعرفه غير محمودة والله اعلم، وكان بخطئه غير معذور، إذا ما نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الخطأ والصواب فيه (الشافعي : 131 – 139).

وقال الشاطبي: (فإن قيل: فماذا يعرف من الأقوال ما هو كذلك مما ليس كذلك؟ . فالجواب: إنه من وظائف المجتهدين، فهم العارفون بما وافق أو خالف، وأما غيرهم، فلا تمييز لهم في هذا المقام) (الشاطبي : 131) ، وذكر أن الاجتهاد الواقع في الشريعة ضربان: أحدهما: الاجتهاد المعتبر شرعًا، وهو الصادر عن أهله الذين اضطلعوا بمعرفة ما يفتقر إليه الاجتهاد، وهذا هو الذى تقدم الكلام فيه. والثاني: غير المعتبر وهو الصادر عمن ليس بعارف بما يفتقر الاجتهاد إليه؛ لأن حقيقته أنه رأي بمجرد التشهي والأغراض، وخبط في عماية، واتباع للهوى، فكل رأي صدر على هذا الوجه فلا مرية في عدم اعتباره؛ لأنه ضد الحق الذى أنزل الله (الشاطبي : 139).

أقسام الخلاف:

وتنقسم مسائل الخلاف من حيث اعتداده وعدمه كما في أصول الفقه إلى قسمين، من الممكن أن نسمّ إحداها بالخلاف المعتبر والذي يطلقون عليه (مسائل الاجتهاد)، والأخرى بالخلاف غير المعتبر، وذلك أن ما من مسألة إلا ويمكن أن يقع الخلاف فيها عند الطوائف والفرق الإسلامية، وحينها لابد من النظر إلى حقيقة هذا الخلاف، من حيث قبوله واعتباره حسب ضوابطه لكي يراعى ويحترم، أو رده وعدم اعتباره وعندها لا يلتفت إليه .

حكم الخلاف:

وأما حكم الخلاف والاحتجاج به مطلقاً فهو غير حجة، ولهذا قال ابن عبدالبر: (الخلافُ لا يكون حجة في الشريعة) (ابن عبدالبر :2003: 922) ، وذكر مثله الشاطبي أن الخلاف لا يكون حجة، وإنما الحجة الدليل على صحة ما ذهب إليه القائل بالنسبة للمجتهد، وكذلك تقليد من هو أولى بالتقليد بالنسبة للمقلد (الشاطبي : 92 – 93) ، وأيضاً جاء عن الخطابي أنه قال :

الاختلاف ليس حجة (الشاطبي : 92 – 93) ، وذكر ابن تيمية أن تعليل الأحكام بالخلاف علة باطلة في نفس الأمر، فإن الخلاف ليس من الصفات التي يعلق الشارع بها الأحكام في نفس الأمر، فإن ذلك وصف حادث بعد النبي صلى الله عليه وسلم (ابن تيمية: ٢٩٥) ، وقال الزركشي: (اعلم أن عين الخلاف لا ينتصب شبهة ويراعى بل النظر إلى المأخذ وقوته) (الزركشي : ٥٥٠).

ولهذا ذكر بعض أهل العلم أن اعتبار خلاف الغير بالخروج منه عند قوة مأخذه بفعل ما اختلف فيه، وذكر بعضهم أن اعتبار الخلاف لأنه إعطاء كل واحدٍ من الدّليلين حكمه، أو إعمالُ دليل المخالف في لازمِ مدلوله الذي أعملَ في نقيضه دليل آخر (ابن المقري: ٢٣٦)، (محمد الأنصاري : ١٩٩٣: ٢٦٣)، (السنوسي: ٢٠٠٠: ١٤).

ثانياً: مفهوم الخلاف المعتبر:

لقد اهتم الفقهاء والأصوليون في معرفة الخلاف المعتبر ولهذا اختلفوا في مفهومه الذي يميّزه، ولهم فيها ثلاثة آراء، هي:

الرأي الأول: أن الخلاف المعتبر هو كل حكم شرعي عملي أو علمي، يقصد به العلم، ليس فيه دليل قطعي، ذكره الزركشي (227، وقال مثله الغزالي (354) ، والرازي (34) ، إلا أن الغزالي استثنى منه مسائل علم الكلام فإنه يراه قطعياً (الغزالي: ٣٥٤) ، ومثله عبدالعزيز البخاري الحنفي (البخاري :١٩٩١: ٢٦).

ويلاحظ في هذا التعريف أن الخلاف المعتبر هو كل حكم علمي أو عملي ليس فيه دليل قطعي من حيث الثبوت كحديث الآحاد، ومن حيث الدلالة كالاحتمالات الظنية، فلو ثبت حديث دلالته صريحة وقطعية ولكنه من حيث الثبوت آحاد ليس متواتر فهذا يعد خلافاً معتبراً، وهذا ما عليه جماهير الأصوليين من المعتزلة وجمهور الأشاعرة، وهو كذلك متعارف عليه عند الأصوليين المعاصرين ولهذا قال يوسف القرضاوي : (والذي يظهر لي— والله أعلم —أن مجال الاجتهاد هو كل مسألة شرعية ليس فيها دليل قطعي الثبوت، قطعي الدلالة، سواء كانت من المسائل الأصولية الاعتقادية أم من المسائل الفرعية العملية) (القرضاوي : ١٩٩٦: ٦٥).

والسبب في ذلك أن الرازي ذكر أن المسألة الاجتهادية إما أن يكون لله تعالى فيها قبل الاجتهاد حكم معين أو لا يكون، فإن لم يكن لله تعالى فيها حكم فهذا قول من قال كل مجتهد مصيب، وهم جمهور المتكلمين منا كالأشعري والقاضي أبي بكر ومن المعتزلة كأبي الهذيل وأبي علي وأبي هاشم وأتباعم (الرازي : ٦)، ونقل الشيرازي (1403: 498) أن هذا قول كثير من

الأشعرية وأكثر المعتزلة وهو مذهب أبي حنيفة، ونقل الزركشي عن الماوردي والروياني أنهما قالا: (ذهب الأكثرون في جميعها وأن كل مجتهد مصيب فيما عند الله ومصيب في الحكم لأن جواز الجميع دليل على صحة الجميع وهو قول أبي الحسن الأشعري والمعتزلة) (الزركشي : ٢٨٢).

الرأي الثاني: هو كل ما اختلف فيه المجتهدون، فقد ذكر أبو الحسين البصري المعتزلي أن الفرق بين مسائل الاجتهاد وما ليس من مسائل الاجتهاد، هو أن ما عليه دلالة قاطعة فليس من مسائل الاجتهاد، والحق في واحد منه لا يحل خلافه، سواء كانت تلك الدلالة خفية أو جلية (أبو الحسين البصري : 396)،وقد شرح الرازي كلام أبي الحسين البصري حيث قال: (وقال أبو الحسين البصري المسألة الاجتهادية هي التي اختلف فيها المجتهدون من الأحكام الشرعية) (الرازي : 39)، وقد ضعّف الرازي هذا الرأي وذلك لأن جواز اختلاف المجتهدين مشروط بكون المسألة اجتهادية، فلو عرفنا كونها اجتهادية باختلافهم فيها لزم الدور (الرازي : 39).

وقد ذهب الشيرازي إلى قريب من هذا القول حيث ذكر أن ما يسوغ فيه الاجتهاد وهو المسائل التي اختلف فيها فقهاء الأمصار على قولين وأكثر (الشيرازي: ١٩٨٥: ١٣٠).

الرأي الثالث: في تعريف الخلاف المعتبر: هو كل ما لم يكن فيه دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً، مثل حديث صحيح لا معارض من جنسه، أو تعارض فيها الأدلة المتقاربة، أو خفي فيها الأدلة (ابن تيمية: ١٤١٨: ٢٨)، (ابن القيم: ١٩٧٣: ٢٨٨).

ويلاحظ من التعريف أن الخلاف المعتبر عند أصحاب هذا الرأي ينحصر في ثلاثة أمور وهي، عدم وجود الدليل النصي، وتعارض الأدلة المتقاربة، وخفاء الأدلة فيه، ولهذا ذكر الشاطبي محال الاجتهاد المعتبر وجعلها المسائل التي تتردد بين طرفين وتتجاذبها أصلين شرعيين، وضح في كل واحد منهما قصد الشارع في الإثبات في أحدهما والنفي في الآخر؛ فلم تنصرف البتة إلى طرف النفي ولا إلى طرف الإثبات، وهي ما كانت من المسائل غير قطعية الدلالة ودخلها الاحتمال في دلالتها لتعدد معانيها؛ كأن يقصد الشارع معارضه أو لا؛ فهذا ليس من الواضحات بإطلاق، بل بالإضافة إلى ما هو أخفى منه، كما أنه يعد غير واضح بالنسبة إلى ما هو أوضح منه؛ لأن مراتب الظنون في النفي والإثبات تختلف بالأشد والأضعف حتى تنتهي؛ إما إلى العلم، وإما إلى الشك إلا أن هذا الاحتمال تارة يقوى في إحدى الجهتين، وتارة لا يقوى، فإن لم يقو رجع إلى قسم المتشابهات، والمقدم عليه حائم حول الحمى يوشك أن يقع فيه، وإن قوي في إحدى الجهتين؛ فهو قسم المجتهدات (الشاطبي: ١١٤ – 116).

وقد نقل الخرشي عن الشيخ زروق في شرح الإرشاد الفرع الثالث ذكر أنه إذا لم يعتقد التحريم ولا

التحليل والمدرك فيهما متواز أرشد للترك برفق من غير إنكار ولا توبيخ؛ لأنه من باب الورع (الخرشي: ١١٠).

والمراد بالمدرك إما إدراك المعاني وفهمها، وبلوغ أقصى العلم فيها كما عند اللغويين، أو هو مواضع طلب الأحكام وهي حيث يستدل بالنصوص و الاجتهاد من مدارك الشرع أو هو المعنى المشترك الذي اشتركت به الصور في الحكم وهي مناط الحكم الذي استند إليها الاجتهاد ودليله كما عند أهل الاصطلاح من الفقهاء وغيرهم (ابن فارس: ١٩٩٩: ٢٦٩)، (ابن منظور: 419)، (الفيومي: 192)، (ابن الدين السبكي: 1991: 11).

وبهذا الضابط المذكور فلا ينكر أحدٌ على المخالف لهذه المسائل الاجتهادية سواء كان مجتهداً أو مقلداً، وذلك إن مسائل الاجتهاد إذا لم يخالف الرجل فيها كتاباً و لا سنة و لا اجماعاً، فانه لا ينقض حكمه، ولا حكم بخطاه، ولا يحكم ببطلان صلاته، ولا ينهى عن استفتائه، ولا ينهاه أن يعمل باجتهاده، بل قد يؤمر باستفتائه (ابن تيمية : ١٤١٣: ٥٧١ – 572).

ولذلك كان المتقدمين من أهل العلم لا ينهون أحداً أخذ برأي مختلف فيه مما هو من هذا الباب من مسائل الخلاف، ولا يرون أن أحداً يصح أن ينكر على الآخر (الخطيب البغدادي: ١٤٢١: ٦٩).

القول المختار: ومما تقدم ذكره يتبيّن أن الرأي الثالث هو أقوى الأقوال للآتي:

1 – أنه يتوافق مع ما عليه المتقدمين كأحمد ابن حنبل، وها هو بعض النقل على سبيل التنظير، وعلى سبيل التطبيقي وهو كالآتي:

من حيث التنظير: ذكر ابن رجب عن الإمام أحمد ابن حنبل أنه ينكر كلّ مختلف فيه ضعف الخلاف فيه لدلالة السنة على تحريمه، ولا يخرج فاعله المتأول من العدالة بذلك (ابن رجب: ١٤٠٨: ٢٨٤) ، ولهذا ذكر ابن مفلح أن في كلام أحمد أو بعض الأصحاب ما يدل على أنه إذا ضعف الخلاف أنكر فيها، وإلا فلا (ابن المفلح: ١٤١٨: ١٤).

ذكر بعض أقوال أهل العلم:

أ – ذكر العز بن عبد السلام أن من أتى شيئاً مختلفاً في تحريمه معتقداً تحريمه وجب الإنكار عليه لانتهاك الحرمة، وذلك مثل اللعب بالشطرنج، وإن اعتقد تحليله لم يجز الإنكار عليه إلا أن يكون مأخذ المحلل ضعيفاً تنقض الأحكام بمثله لبطلانه في الشرع، إذ لا ينقض إلا لكونه باطلاً، وذلك كمن يطأ جارية بالإباحة معتقداً لمذهب عطاء فيجب

الإنكار عليه (عز الدين عبد السلام: ١٠٩).

ب – ذكر الخرشي المالكي أن من شروط تغيير المنكر أن يكون مجمعاً على تحريمه، أو يكون مدرك عدم التحريم فيه ضعيفاً، وذكر الشيخ زروق في شرح الإرشاد الفرع الثالث: أن من فعل فعلاً مختلفاً في تحريمه، وهو يعتقد التحريم أنكر عليه, وإن اعتقد التحليل لم ينكر عليه، إلا أن يكون مدرك القول بالتحليل ضعيفاً، ينقض قضاء القاضي بمثله (الخرشي : ١١٠).

ج – وقال ابن القيم: (فإذا كان القول يُخالف سنة أو إجماعاً شائعاً وجب إنكاره اتفاقاً) (ابن القيم : 288).

د – أنكر الشوكاني أن قاعدة لا إنكار في مسائل الخلاف وأنها ذريعة إلى سدّ باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، (الشوكاني : ٥٨٨).

هـ – وقال الشنقيطي: (واعلم أنه لا يُحكم على الأمر بأنه منكر إلاَّ إذا قام على ذلك دليل من كتاب الله تعالى أو سنة نبيه صلى الله عليه وسلم أو إجماع المسلمين) (الشنقيطي: ١٩٩٥: ١٧٤).

من حيث التطبيق:

أ – ذكر ابن تيمية أن الصحابة اتفقوا في مسائل تنازعوا فيها؛ على إقرار كل فريق للفريق الآخر على العمل باجتهادهم كمسائل في العبادات والمناكح والمواريث والعطاء والسياسة وغير ذلك، وتنازعوا في مسائل علمية اعتقادية مع بقاء الجماعة والألفة، ومذهب أهل السنة والجماعة أنه لا إثم على من اجتهد وإن أخطأ، ويجب أن نبين الحق الذي يجب اتباعه وإن كان فيه بيان خطأ من أخطأ من العلماء والأمراء (ابن تيمية : ١٢٢– ١٢٣). وذكر الشوكاني أن الصحابة اختلفوا في مسائل كثيرة عدة وذكر عدد منها (الشوكاني: ١٠٢). وكذلك ذكر ابن قدامة مثله (ابن قدامة: ١٣٩٩: ١٥٢).

ب – ذكر ابن رجب أن أحمد نص على الإنكار على من لا يُتم صلاته ولا يُقيم صلبه من الركوع والسجود مع وجود الاختلاف في وجوب ذلك (ابن رجب : ٢٨٤).

ج – ذكر ابن عبدالبر أن جماعة الفقهاء لا يردون ما اجتهد فيه القاضي وقضى به، إذا لم يرد إلا إلى

اجتهاد مثله، وأما من أخطأ منصوصاً من كتاب الله تعالى، أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم بنقل الكافة أو نقل العدول، فقوله وفعله عندهم مردود إذا ثبت الأصل (ابن عبد البر: ١٣٧).

د – ذكر ابن رجب إنكار الإمام أحمد على اللاعب بالشطرنج وتأوله القاضي على من لعب بها بغير اجتهاد أو تقليد سائغ، ثم قال: وفيه نظر فإن المنصوص عنه أنه يحد شارب النبيذ المختلف فيه وإقامة الحد أبلغ مراتب الإنكار مع أنه لا يفسق عنده بذلك (ابن رجب : ٢٨٤).

2 – إن مصطلح القطعي والظني الثبوت، ليس من المصطلحات التي لها ضابط لذاته، حتى نحكم عليهما بإطلاق، فقد يكون قاطعاً عند هذا ما ليس قاطعاً عند ذاك، كمن سمع لفظ النص وتيقن مراده ولا يبلغ قوة النص الآخر عنده، فلا يكون عنده ظنياً فضلاً عن كونه قطعياً (محمد بن علي الحنبلي البعلي : 1986: 60) ؛ ولهذا فإن مصطلح القطعي والظني من المصطلحات النسبية الإضافية، المتعلقة بالقائل لا بالقول، فليس هو وصفاً للقول في نفسه، فإن الإنسان قد يقطع بأشياء علمها بالضرورة، أو بالنقل المعلوم صدقه عنده، وغيره لا يعرف ذلك لا قطعاً ولا ظناً (ابن تيمية: ٥٢)، فالقطع والظن يكون بحسب ما وصل إلى الإنسان من الأدلة، وبحسب قدرته على الاستدلال، والناس يختلفون في هذا وهذا، فكون المسألة قطعية أو ظنية ليس هو صفة ملازمة للقول المتنازع فيه، حتى يقال كل من خالفه قد خالف القطعي بل هو صفة لحال الناظر المستدل المعتقد، وهذا مما يختلف فيه الناس، فعلم أن هذا الفرق لا يطرد ولا ينعكس(ابن تيمية: 52).

فحصول الاعتقاد بالنظر في هذه الأدلة يختلف باختلاف العقول من ذكاء وصفاء وزكاة وعدم موانع، والعلم الحاصل عقبيها مرتب على شيئين : على ما فيها من أدلة، وعلى ما في النظر من الاستدلال، وهذه القوة المستدلة تختلف كما تختلف قوى الأبدان، فرب دليل إذا نظر فيه ذو العقل الثاقب أفاده اليقين، وذو العقل الذي دونه قد لا يمكن أن يفهمه، فضلاً عن أن يفيده يقيناً، واعتبر هذا بالحساب والهندسة فإن قضاياها يقينية، مع العلم أن في بني آدم من لا يمكنه فهم ذلك. فعدم معرفة مدلول ذلك الدليل بأن يكون لعجز العقل وقصوره في نفس الخلقة وتارة لعدم تمرنه واعتياده للنظر في مثل ذلك، وتارة يمكن ذلك بلا مشقة لكن تزاحمت على القلب واجبات فلم يتفرغ لهذا أو قصر زمانه عن النظر في هذا، وتارة يكون حصول ما يضاد ذلك الاعتقاد في القلب يمنع من استيفاء النظر، وقد يكون الشيء نظيراً لكنه غامض، وقد يكون ظاهراً لكن ليس بقاطع، وفي هذا المقام يقع التفاوت بالفهم، فقد يتفطن أحد المجتهدين لدلالة لو لحظها الآخر لأفادته اليقين، لكنها لم تخطر بباله (ابن تيمية: ٢٢٢).

ويتلخص من هذا أن كون المسألة مختلفاً فيها لا يمنع أن دليلها يكون يقيناً، ويكون من خالفه لم يبلغه أو لم يفهمه أو ذهل عنه، وقد يكون يفيد اعتقاداً قوياً غالباً يسمى أيضاً يقيناً، وإن كان تجويز نقيضه في غاية البعد، وعلى هذا يتفرع نقض حكم الحاكم وجواز الأدلة على من يفتي بالقول المعين، والائتمام بمن أخل بفرض في مذهب المأمور وتعيين المخطئ والتغليظ على المخالف (ابن تيمية: ٢٢٠).

ثالثاً: مفهوم الخلاف غير المعتبر:

واستكمالاً للحديث عن اهتمام الفقهاء والأصوليين بمفهوم الخلاف المعتبر فقد اهتموا أيضاً بما يقابله من الخلاف غير المعتبر ولهم فيه تعاريف تميّزه، وانقسموا على ثلاثة آراء، هي:

الرأي الأول: أن الخلاف غير المعتبر هو كل ما يكون خلافًا لدليل قطعي من نص متواتر أو إجماع قطعي (الشاطبي : ١٣٩).

ويلاحظ من هذا التعريف أنه يتوافق مع ما عليه المعتزلة وجمهور الأشاعرة كما سبق ذكره، وذلك أن هذا التعريف يتوافق مع رأي من يقول أن الخلاف المعتبر كل ما كان ظني الثبوت أو ظني الدلالة ولم يخالف متواتر أو إجماعاً قطعياً، وهذا ما ذكره الزركشي في تعريف الخلاف المعتبر من أنه كل حكم شرعي عملي أو علمي، يقصد به العلم، ليس فيه دليل قطعي[1]، وقال مثله الغزالي، وعلّل أن الحق فيه واحد، والمصيب واحد والمخطئ آثم، وذكر أمثلة له كوجوب الصلوات الخمس، وما اتفقت عليه الأمة من جليات الشرع فليس ذلك محل الاجتهاد (الزركشي: 227).

الرأي الثاني: وهو إذا ضعف المدرك كان معدوداً من الهفوات والسقطات لا من الخلافيات المجتهدات، إذا عرفت هذا فمن قوي مدركه اعتد بخلافه؛ وإن كانت مرتبتُه في الاجتهادِ دون مرتبة مخالفه، ومن ضَعُفَ مدركُه لم يُعتد بخلافهِ ؛وإن كانت مرتبتهُ أرفع (ابن السبكي: ١٢٨ – 129).

ولهذا ذكر الشاطبي إن الاعتداد بالخلاف إنما يكون في الأقوال الصادرة عن أدلة معتبرة في الشريعة، كانت مما يقوى أو يضعف، وأما إذا صدرت عن مجرد خفاء الدليل، أو عدم مصادفته، فلا. فلذلك قيل: إنه لا يصح أن يعتد بها في الخلاف، كما لم يعتد السلف الصالح بالخلاف في مسألة ربا الفضل، والمتعة، ومحاشي النساء، وأشباهها من المسائل التي خفيت فيها الأدلة على من خالف فيها (الشاطبي: ١٣٩).

إلا إننا إذا بحثنا عن معرفة قوة المدرك وضعفه فسنجده أمراً نسبياً إضافياً وليس

1 () الزركشي، البحر المحيط، مرجع سابق، ج: ٦، ص: ٢٢٧.

أمراً مطلقاً كي نميزه بحدٍّ خاصٍ له، ولهذا ذكر ابن السبكي تنبيهاً مهماً وهو أن قوة المدرك وضعفه مما لا ينتهي إلى الإحاطة به إلا الأفراد، وقد يظهر الضعف أو القوة بأدنى تأمل، وقد يحتاج إلى تأمل وفكر، ولا بد أن يقع هنا خلاف في الاعتداد به ناشئاً عن المدرك قوي أو ضعيف (ابن السبكي: ١٢٨)، وذكر كذلك أنه ربما يرقى الخروج من الخلاف عن درجة الاستحباب إلى درجة كراهية الوقوع فيه (ابن السبكي: ١٣٢).

الرأي الثالث: وهو أن كل ما خالف نص القرآن، أو السنة المستفيضة الذي يجب العمل به وجوباً ظاهراً، أو الإجماع، أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح، أو القواعد الكلية (الشافعي: ٥٦٠).

وهذا ما دلت عليه عبارات الفقهاء والأصوليين في تمييز مفهوم الخلاف غير المعتبر، وقد ذكر الشافعي أن كل ما أقام الله به الحجة في كتابه، أو على لسان نبيه منصوصاً بيّنا، لم يحل الاختلاف فيه، لمن علمه (ابن تيمية: 172).

وذكر ابن تيمية أن من خالف الكتاب المستبين، والسنة المستفيضة، أو ما أجمع عليه سلف الأمة خلافاً لا يُعذر فيه فهذا يُعامل بما يعامل به أهل البدع (النووي: ١٥٠).

وذكر النووي مثله أنه إذا تبين أنه خالف قطعياً كنص كتاب أو سنة متواترة، أو إجماع، أو ظناً محكماً بخبر الواحد، أو بالقياس الجلي فيلزمه نقض حكمه (النووي : ١٢٠)، وذكر في موضع آخر أن الخلاف إذا كان مخالفاً سنة صحيحة كما في بعض المسائل فلا حرمة له (النووي : ١٩٧، وذكر أيضاً عند مسألة الإنكار أنه ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه اذا لم يخالف نصاً أو اجماعاً أو قياساً جلياً (النووي: ١٩٧).

وقد توافق بعض أصحاب الحواشي من الشافعية على هذا الرأي فذكر الشرواني أنه إذا كان الخلاف ضعيفاً جداً فلا عبرة به وأنه: ليس كلُّ خلافٍ جاء معتبرًا ** إلا خلافاً له حظٌّ من النَّظرِ(الشيرواني: 1983: 209) ، وذكر مثله البيجيرمي وهو أن الخروج من الخلاف لا يكون بالقول الشاذ لأنه ليس كل خلاف يراعى.

وذكر القرافي أن كل شيء أفتى فيه المجتهد، فخرجت فتياه فيه على خلاف الإجماع، أو القواعد، أو النص، أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح، لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس ولا يفتي به في دين الله تعالى، فإن هذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه (القرافي: ١٩٧ – 198).

وقال الأهدل((2009: 17)):

الاجتهاد عندهم لا ينقض ** بالاجتهاد مطلقاً إذ يعرض

واستثنِ منها صوراً في الجملةْ ** نقض الإمام لحمى من قبلهْ
إلى أن قال
خاتمة وينقض القضاء في ** مواضع فانقضه إن يخالف
لنص أو إجماع أو قياس ** غير خفي عند كل الناس
أو خالف القواعد الكلية ** عند القرافي هذه محكية

وبهذا التعريف الأخير يتبين أنه لا يصح إطلاق القول أن مسائل الخلاف لا إنكار فيها، وهذا ما جعل ابن تيمية يدعو إلى تبيين معنى مسائل الخلاف لا إنكار، وذكر أن قولهم مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح فإن الإنكار، إما أن يتوجه إلى القول بالحكم أو العمل، أما الأول فإذا كان القول يخالف سنة، أو إجماعاً قديماً وجب إنكاره وفاقاً، وإن لم يكن كذلك فإنه ينكر بمعنى بيان ضعفه عند من يقول المصيب واحد وهم عامة السلف والفقهاء، وأما العمل فإذا كان على خلاف سنة، أو إجماع وجب إنكاره أيضاً بحسب درجات الإنكار، وإنما دخل هذا اللبس من جهة ان القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد (ابن تيمية: ٩٦).

رابعاً: القواعد المتعلقة بالبحث:

وعند الحديث عن الخلاف لابد أن نعرّج إلى بعض القواعد الفقهية المتعلقة به مثل: (لا إنكار في مسائل الخلاف)، وقاعدة: (الخروج من الخلاف مستحب).

1 – قاعدة : (**لا إنكار في مسائل الخلاف**) : ذكرها عدد من الفقهاء كالنووي، والسيوطي، واللحجي، وغيرهم (النووي: ١٤٠٣: ١٥٨)، (اللحجي: ١٣٨٨: ٩٠).

ويعنون بمسائل الخلاف في هذه القاعدة هي مسائل الخلاف المعتبرة، وأما في ضوء التعاريف السابقة فالخلاف المعتبر إما أن يكون التعريف الأول وهو كل ما كانت مسائله ظنية الثبوت أو الدلالة، وإما أن يكون التعريف الثاني وهو جميع المسائل التي تم فيها الخلاف بين المجتهدين ما عدا ما اجتمع عليه، وإما يكون التعريف الثالث وهو كل ما لم يكن فيه دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً، مثل حديث صحيح لا معارض من جنسه، أو تعارض فيها الأدلة المتقاربة، أو خفى فيها الأدلة.

فأصحاب التعريف الاول والثاني يرون المسائل إن كانت من قبيل الواجبات الظاهرة والمحرمات

المشهورة، كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها، فلا أحد يجهلها لأن كل المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه، ولا لهم إنكاره، بل ذلك للعلماء، ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه، أما المختلف فيه فلا إنكار فيه؛ لأن على أحد المذهبين كل مجتهد مصيب وهذا هو المختار عند كثيرين من المحققين أو أكثرهم (النووي: ٢٣).

وذكر اللحجي عند شرحه لهذه القاعدة أنه لا إنكار في مسائل الخلاف؛ لأن نسبة المختلف فيه إلى المحرم ليست بأولى من نسبته إلى المحلل ، وهذا باعتبار استصحاب العدم الأصلي- أي عدم اليقين - ، وباعتبار الإنكار الواجب ، أي أن الإنكار المنفي في القاعدة مراد به الإنكار الواجب فقط وهو لا يكون إلا لما أجمع على تحريمه ، وأما ما اختلف في تحريمه فلا يجب إنكاره على الفاعل لاحتمال أنه حينئذ قلد من يرى حله أو جهل تحريمه(اللحجي: 1388: 90).

ويتبيّن من هذين التعريفين أن سبب الإنكار هو أن الغلط وقع في مسائل خلافية غير معتبرة ولا يجوز الخلاف فيها؛ لأن الحق فيها واحد وما عداه فهو باطل؛ ولهذا فمن أصابه أصاب الحق، ومن أخطأه فهو كافر، أو فاسق وفي كل الأحوال هو واقع في الإثم (الزركشي: ٥١٥: ٥٢٣).

2 – قاعدة : (**الخروج من الخلاف مستحب**) : ذكرها عدد من الفقهاء كالنووي، وابن السبكي، والسيوطي، وغيرهم (النووي: ١٩٧)، (ابن السبكي: ١١١)، (السيوطي: ١٣٦).

المراد من هذه القاعدة هو الأخذ بما هو أحوط في حال تقارب الأدلة من جهة القوة والاعتبار (القرافي: ١١٥)، (ابن السبكي: ١١١)، أو أخذ المجتهد في مسألةٍ اجتهادية بما يغلب على الظن السلامة به من الخطأ (محمد المبارك: ١٥١).

وهذه القاعدة متفق عليها من حيث الأصل قال النووي: (فإن العلماء متفقون على الحث على الخروج من الخلاف، إذا لم يلزم منه إخلال بسنة، أو أوقع في خلاف آخر) (النووي: ٢٣) ، وقال ملاعلي قاري: (الخروجُ من الخلافِ مُستحبٌ بالإجماع)(الهروي: 2002: 437).

إلا أن هذا الإجماع المذكور مشروط بشروطه وليس على إطلاقه ولهذا ذكر العز بن عبدالسلام أنه قد أطلق بعض أكابر أصحاب الشافعي رحمه الله أن الخروج من الخلاف حيث وقع أفضل من التورط فيه، وعقّب على هذا من أنه ليس كما أطلق، بل الخلاف على أقسام (عز الدين: ٢١٥).

وذكر النووي أيضاً أن للقاعدة شرطين كما سبق، وتبعه على ذلك السيوطي (١٣٧)، وزاد شرطاً ثالثاً وهو أن يقوى مَدْرَكه بحيث لا يعد هفوة، وقد سبقه ابن السبكي حيث ذكر

الشرط الثاني : وهو أن يقوى مدرك الخلاف، فإن ضعف ونأى عن مأخذ الشرع كان معدوداً من الهفوات والسقطات، لا من الخلافيات المجتهدات، وذكر أن هناك تنبيه على أنه لا نظر إلى القائلين من المجتهدين، بل إلى أقوالهم ومداركها قوة وضعفاً، والمراد بالقوة ما يوجب وقوف الذهن عندها، وتعلق ذي الفطنة بسبيلها لانتهاض الحجة بها؛ فإن الحجة لو انتهضت بها لما كنا مخالفين لها، إذا عرفت هذا فمن قوي مدركه اعتد بخلافه وإن كانت مرتبته في الاجتهاد دون مرتبة مخالفة ومن ضعف مدركه لم يعتد بخلافه وإن كانت مرتبته أرفع وربما قوي مدرك بعضهم في بعض المسائل دون بعض ؛ بل هذا لا يخلو عنه مجتهد (ابن السبكي: ١٢٨).

وذكر الزركشي أن عين الخلاف لا ينتصب شبهة ولا يراعى بل النظر إلى المأخذ وقوته، قال الروياني في باب الشهادات من البحر لو كان الخلاف بنفسه ينتصب شبهة لاستوت المسألتان يعني مسألة إيجاب الحد على الحنفي بشرب النبيذ وشهادته وإنما الشبهة في الدلائل (ابن السبكي: ١٢٨) ، ولهذا قال ابن السبكي : (وربما يرقى الخروج من الخلاف عن درجة الاستحباب إلى درجة كراهية الوقوع فيه) (الزركشي: ٥٥٠).

وقد نظم الأهدل هذه الشروط السابقة فقال (الأهدل: ٣٢):

ومستحب الخروج يافتى *** من الخلاف حسبما قد ثبتا
لكن مراعاة الخلاف تشترط *** لها شروط ولها الأصل ضبط
ألا يكون في الخلاف موقعا *** ولم يخالف سنة لمن دعا
صحّت وكونه قوي المدركِ *** لا كخلاف الظاهري إذا حكي

ومما سبق يتبيّن أن الخروج من الخلاف هو إعمال لـلورع والاحتياط في الدين خوفاً من الوقوع في الإثم أو ترك الواجب، إذا قوي المدرك، أو تقاربت الأدلة أو تعارضت، كعدم معرفة أوجه الاجتهاد بالنسبة للمجتهدين، وأوجه المجتهدين بالنسبة للمقلدين؛ لأن المجتهدَين بالنسبة إلى العامي، كالدليلين بالنسبة إلى المجتهد، فكما يجب على المجتهد الترجيح أو التوقف كذلك المقلد، كما حكاه الشاطبي (الشاطبي: 81) ، وقد ذكر العز بن عبدالسلام أنه إذا تقاربت الأدلة في سائر الخلاف بحيث لا يبعد قول المخالف كل البعد فهذا مما يستحب الخروج من الخلاف فيه حذراً من كون الصواب مع الخصم والشرع يحتاط لفعل الواجبات والمندوبات، كما يحتاط لترك المحرمات والمكروهات (عز الدين: ٢١٦).

وقد علق ابن السبكي عند الكلام عن القاعدة السابقة وذكر أن أفضليته ليست لثبوت سنة خاصة فيه، بل لعموم الاحتياط والاستبراء للدين، وهو مطلوب شرعاً مطلقاً؛ فكان القول بأن الخروج أفضل ثابت من حيث العموم، واعتماده من الورع المطلوب شرعاً، فمن

ترك لعب الشطرنج معتقداً حله خشية من غائلة التحريم فقد أحسن وتورع، إذا عرفت هذا فأقول : ليس الخروج من الخلاف أولى مطلقاً، بل بشرطين أحدهما: أن لا يؤدي الخروج منه إلى محذور شرعي من ترك سنة ثابتة، أو اقتحام أمر مكروه أو نحو ذلك (ابن السبكي: 127 128)، ولهذا فإن من القواعد المتشعبات والأصول الملتقيات من هذه القاعدة قول أئمتنا: ما اجتمع الحلال والحرام إلا وغلب الحرام الحلال (ابن السبكي: ١٢٧ – 133).

كما أن القرافي أدخل هذه القاعدة تحت قاعدة الزهد وقاعدة الورع كما في الفرق السادس والخمسون والمائتان بين قاعدة الزهد وقاعدة الورع، وذكر أنه مندوب إليه ومنه الخروج عن خلاف العلماء بحسب الإمكان فإن اختلف العلماء في فعل هل هو مباح أو حرام فالورع الترك أو هو مباح أو واجب فالورع الفعل مع اعتقاد الوجوب حتى يجزئ عن الواجب على المذهب، وإن اختلفوا فيه هل هو مندوب أو حرام فالورع الترك أو مكروه أو واجب فالورع الفعل حذرا من العقاب في ترك الواجب، وفعل المكروه لا يضره ، وإن اختلفوا هل هو مشروع أم لا فالورع الفعل؛ لأن القائل بالمشروعية مثبت لأمر لم يطلع عليه النافي، والمثبت مقدم على النافي كتعارض البينات(القرافي: 210).

بعض الإشكالات المتعلقة بالقاعدتين والجواب عليها:

القاعدة الأولى: (الخروج من الخلاف مستحب)، وهي من قواعد الأخذ بما هو أحوط وهي مختصة بمن كان مجتهداً لا يستطيع الترجيح بين المسائل لتقارب الأدلة أو تعارضها، أو كان مقلداً بالنسبة لعدم معرفته الترجيح بين أقوال المجتهدين، وقد تقدم الحديث أن هذه القاعدة ليست على إطلاقها بل هي مقيّدة بشروط وضوابط.

ولكن عند ربط هذه القاعدة بالتعريفين الأول والثاني سنجد وجود إطلاق لاستحباب الخروج من الخلاف منافي للقيود التي سبق ذكرها، كما أن كيفية الخروج من الخلاف التي ذكرها الأصوليون سيجعل المكلف متبعاً لهواه، مضيعاً لكثير من الأحكام، لا سيما إذا قلنا بجواز التخيير للخروج من الخلاف كما هو مذهب الجمهور، أو قلنا بجواز الأخذ بالأخف كما هو مذهب غيرهم (الشوكاني : ١١)، فعندئذ لم يكن للاحتياط والورع أي فائدة لعدم الأخذ به، إلا إذا أخذنا التعريف الثالث للخلاف المعتبر؛ وذلك أن ما كانت منعدمة الدليل من المسائل من حيث الظاهر، وما تعارض فيها الأدلة المتقاربة، وما خفى فيها الأدلة، من الممكن الخروج من الخلاف إما باختيار أحد الأقوال، أو بالأخذ بالأخف.

القاعدة الثانية: (لا إنكار في مسائل الخلاف)، في ضل ارتباط هذه القاعدة بالتعريفين

الأول والثاني نجد أن هذه القاعدة عامة، ومنطلق العموم هو أن الفقهاء تناولوا عدة مسائل فرعية؛ فمثلاً جاء عن جماهيرهم أنه لا يجب على العامي البحث والاجتهاد في أعيان المفتين ليرجح العامي أفضلهم علماً وعدلاً، فإن شاء سأل الأفضل، وإن شاء سأل المفضول مع وجود الفاضل، واحتجوا بقول الله تعالى :]فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ [(سورة النحل: 43)، وكذلك احتجوا أن الأولين كانوا يسألون الصحابة مع وجود أفاضلهم وأكابرهم وتمكنهم من سؤالهم، كذلك لو سأل المقلد أكثر من مفتي فإنه يختار ما شاء من أقوالهم المختلفة ولا يجب في حقه البحث، وهو قول جمهور الفقهاء كما هو الأصح عند الشافعية والحنابلة (الخطيب البغدادي: ٤٣٢)، (الزركشي: ٣١٣)، وهذا في ضوء التعريفين الأول والثاني فإنه يجعل المكلف متبعاً لهواه، مضيعاً لأوامر الشرع، ولا يمكن الأخذ بهذه القاعدة إلا إذا أخذنا التعريف الثالث للخلاف المعتبر.

وقد نبه على مثل هذا الشاطبي حيث ذكر أن هذا الأمر زاد على قدر الكفاية؛ حتى صار الخلاف في المسائل معدوداً في حجج الإباحة، ووقع فيما تقدم وتأخر من الزمان الاعتماد في جواز الفعل على كونه مختلفاً فيه بين أهل العلم، لا بمعنى مراعاة الخلاف، فربما وقع الإفتاء في المسألة بالمنع؛ فيقال: لم تمنع والمسألة مختلف فيها، فيجعل الخلاف حجة في الجواز لمجرد كونها مختلفا فيها، لا لدليل يدل على صحة مذهب الجواز، ولا لتقليد من هو أولى بالتقليد من القائل بالمنع، وهو عين الخطأ على الشريعة حيث جعل ما ليس بمعتمد متعمداً وما ليس بحجة حجة (الشاطبي: ٩٢ – 93).

وذكر أيضاً أنّ الخطابي حكى أن الناس لما اختلفوا في الأشربة، وأجمعوا على تحريم خمر العنب، واختلفوا فيما سواه؛ قالوا حرمنا ما اجتمعوا على تحريمه وأبحنا ما سواه، قال: «وهذا خطأ فاحش، وقد أمر الله تعالى المتنازعين أن يردُّوا ما تنازعوا فيه إلى الله والرسول، ولو لزم ما ذهب إليه هذا القائل للزم مثله فى الربا والصرف ونكاح المتعة؛ لأن الأمة قد اختلف فيها، وليس الاختلاف حجة وبيان السنة حجة على المختلفين من الأولين والآخرين (الشاطبي: ٩٢ – 93).

وذكر أيضاً أن القائل بهذا راجع إلى أن يتبع ما يشتهيه، ويجعل القول الموافق حجة له ويدرأ بها عن نفسه، فهو قد أخذ القول وسيلة إلى اتباع هواه، لا وسيلة إلى تقواه، وذلك أبعد له من أن يكون ممتثلًا لأمر الشارع، وأقرب إلى أن يكون ممن اتخذ إلهه هواه (الشاطبي: ٩٤).

الخاتمة:

- إن مصطلح مسائل الخلاف أو مسائل الاجتهاد قد تناوله الأصوليون في أصول الفقه، وهو غير حجة عند العلماء، والمراد بالخلاف هو الخلاف الصادر من المجتهدين لا من غيرهم، فمن تكلف ما جهل وما لم تثبته معرفته كانت موافقته للصواب إن وافقه من حيث لا يعرفه غير

محمودة، وكان بخطئه غير معذور، إذا ما نطق فيما لا يحيط علمه بالفرق بين الخطأ والصواب فيه، وينقسم عند العلماء إلى الخلاف المعتبر ويطلق عليه (مسائل الاجتهاد)، والأخرى الخلاف غير المعتبر، لأن ما من مسألة إلا ويمكن أن يقع الخلاف فيها عند الطوائف والفرق الإسلامية، ولابد من النظر إلى حقيقة هذا الخلاف، من حيث قبوله وعدمه، حسب الضوابط المرعية.

- لقد اختلف الفقهاء والأصوليون في معرفة مصطلح الخلاف المعتبر إلى ثلاثة آراء، وأهمها هذه الآراء والتي اختاره البحث هو كل ما لم يكن فيه دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً، مثل حديث صحيح لا معارض من جنسه، أو تعارض فيها الأدلة المتقاربة، أو خفى فيها الأدلة' وانحصر مفهوم في ثلاثة أمور وهي، عدم وجود الدليل النصي، وتعارض الأدلة المتقاربة، وخفاء الأدلة فيه، وبهذا الضابط المذكور فلا ينكر أحدٌ على المخالف لهذه المسائل الاجتهادية سواء كان مجتهداً أو مقلداً.

- وكذلك اختلف الفقهاء والأصوليون في معرفة مصطلح الخلاف غير المعتبر إلى ثلاثة آراء، وأهمها هذه الآراء والتي اختاره البحث هو أن كل ما خالف نص القرآن، أو السنة المستفيضة الذي يجب العمل به وجوباً ظاهراً، أو الإجماع، أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح، أو القواعد الكلية، وهي مادلت عليه عبارات الفقهاء والأصوليين في تمييزه كالشافعي، والنووي، وابن تيمية، والقرافي، وغيرهم، وتوافقه مع القواعد الفقهية الخاصة بها.

المصادر والمراجع:

Ibnu ad – din, Abdul Wahab bin Ali. 1411 H/1991. *Asybah wan Nadza'ir.* Dar al – Kutub al – 'ilmiah.

Ibnu Qayyim, Muhammad bin Abu bakar. 1973. *I'lam al – muwaqqi'in 'an rabbil 'alamin.* Beirut: Dar al –Jail.

Ibnu Maqari, *Al – Qawa'id.* Mekkah: Markadz Ihya' Turats Islami.

Ibnu Najjar. 1413 H. Muhammad bin Ahmad, *Syarhul Kawkab al- Munir*. Universitas Ummul Qura: Ma'had Buhus Islamiah.

Ibnu Amir, al – Haj Muhammad bin Muhammad al – Halabi. 1417 H/1996 M. *Taqrir wa Tahbir Fi syarhi at – Tahrir*. Beirut: Dar al –fikr.

Ibnu Taimiah, Ahmad bin Abdul Halim. *Fatawa Kubra*. Beirut, Dar al – Ma'rifah.

Ibnu Taimiah, Ahmad bin Abdul Halim. 1413 H. *Syarhul 'Umdah*. Riyadh: Maktabah 'Abiykan.

Ibnu Taimiah, Ahmad bin Abdul Halim. *Minhaj Sunnah Nabawiah*. Muassasah Qurthubah.

Ibnu Taimiah, Ahmad bin Abdul Halim. 1418 H *Bayanuddalil 'Ala Buthlanittahlil*.

Pustaka Islami.

Ibnu Taimiah, Ahmad bin Abdul Halim, *Muswaddah Fi Ushulul Fiqh*. Dar Kitab al – 'Arabi.

Ibnu Rajab, Abdurrahman bin Ahmad. 1408 H. *Jami' Ulum wal Hikam*. Beirut: Dar al – Ma'rifah.

Ibnu Rusyd al – Hafid, Muhammad bin Rusyd. 1994. *ad – Dharuri fi Ushul Fiqh.* Beirut: Dar al – Gharbi.

Ibnu Abdil Bar, Yusuf bin Abdillah an – Namiri. 2003. *Jami'ul Bayan wa Fadhailuhu*. Muassasah Risalah dan Dar – al - Ibnu Hadzm.

Ibnu Faris, Ahmad bin Faris. 1999.*Mu'jam Maqayis al – Lughah*.Lebanon: Dar – al – Jail.

Ibnu Qudamah, Abdullah bin Ahmad. 1399 H. *Raudhatunnadzir Wijnatul Manadzir.* Riyadh: Universitas Imam Muhammad bin Sa'ud.

Ibnu Muflih Muhammad bin Muflih al – Muqaddasi. 1418 H. *al- Furu' wa Tashhihul Furu'*. Beirut, Dar – al Kutub al – 'Ilmiah.

Ibnu Mandzur, Muhammad bin Mukrim. *Lisanul 'Arab*. Beirut: Dar Shadir Lil Nasyr.

Abu Husein al – Bashri Muhammad bin Ali. 1403 H. *al – Mu'tamad fi Ushulul Fiqh*. Beirut: Dar Kutub al- 'ilmiah Lil Nasyr.

Al – Ahdal Abu Bakar bin Abi Qasim. 2009. *Mandzumatul Qawa'id al – Fiqhiyyah*. Damaskus: Muassasah Risalah.

Al – Bukhari Abdul Aziz bin Ahmad. 1991. *Kasyful Asrar 'an Ushul al – Badzdawi*. Beirut: Dar – al Matab al- 'arabi.

Al – Bujairimi, Sulaiman bin Muhammad Bin Umar. 1996. *Tuhfatul Habib 'ala Syahil Khathib*. Beirut: Dar al – Kutub 'ilmiah.

Al – Jurjani, Ali bin Muhammad, *at –Ta'rifat*. 1405 H. Beirut: Dar al – Kitab al – 'Arabi.

Al – Kharsyi, Muhammad bin Abdullah. *Syarh Mukhtashar Khalil*. Beirut: Dar al – Fikr.

Al – Khathib, al – Baghdadi Ahmad bin .Ali. 1421 H *al – Faqih wal Mutafaqqih*. Arab Saudi: Dar Ibnu Jauzi.

Ar –Razi, Muhammad bin Abu Bakar. 1415 H. *Mukhtar as –Shihah*. Lebanon: Pustaka Lebanon.

Ar –Razi, Muhammad bin Umar. 1400 H. *al – Mahshul fi 'Ilmil Ushulul Fiqh*. Riyadh: Universitas Muhammad bin Sa'ud a – Islami.

Ar – Risha', Muhammad al – Anshari. 1993. *Syarh Hudud Ibnu 'Arafah*. Dar al – Gharb al – Islami.

As- Sanusi, Abdurrahman bin Mu'ammar. 2000. *Mura'atul Khilaf*. Pustaka Rusyd.

As – Sayuthi, Abdurrahman bin Abu Bakar. *Asybah Wannadzair*. Beirut: Dar Kutub al – 'ilmiah.

As – Syathibi. *Muwafaqat*. Beirut: Dar al – Ma'rifah.

As – Syafi'I Muhammad bin Idris, *ar – Risalah*. Dar Kutub al – 'ilmiah.

As – Syanqithi, Muhammad Amin bin Muhammad Mukhtar. 1995. *Adwaul Bayan Fi Iydahil Qur'an bil Qur'an*. Beirut: Dar al - Fikr.

As – Syaukani, Muhammad bin Ali. 1999. *Irsyadul Fuhul Ila Tahqiqil Haq Min 'Ilmil Ushul*. Damaskus: Dar al – Kitab al – Arabi.

As – Syaukani, Muhammad bin Ali, *as – Sabilul Jirar al – Mutadaffiq 'Ala Hadaiqil Azhar*. Dar Ibnu Hadzm.

As – Syairazi Ibrahim bin Ali. 1403 H. *Tabshirah Fi Ushulul Fiqh*. Damaskus: Dar al – Fikr.

As – Syairazi, Ibrahim bin Ali. 1985. *al – Lamhu Fi Ushulul Fiqh*. Beirut.

As – Syairawani, Abdul Hamid as – Syairawani. 1983. *Hasiyah Tuhfatul Muhtaj Fi Syarhil Minhaj*. Mesir: Pustaka Tijariah Kubra.

As – Salami 'Idzzuddin. *Qawa'idul Ahkam Fi Mashalihil anam*, (Beirut: Dar Kutub al – 'ilmiah).

Al – Ghazali. Muhammad bin Muhammad. 1413 H. *al – Mustashfa Min 'ilmil Ushulul Fiqh*. Beirut: Dar Kutub 'ilmiah.

Al – Fayumi, Ahmad bin Muhammad bin Ali, *Mishbahul Munir Fi Gharib as –Syarhil Kabir*, (Beirut: Pustaka 'Ilmiah).

Al – Qarafi. Ahmad bin Idris, *al – Furuq*.1418 H. Beirut: Dar al – Kutub 'Ilmiah.

Qardhawi Yusuf.1996. *Ijtihad Fis Syari'ah al – Islamiah*. Kuwait: Dar al – Qalam.

Al – lahji, Abdullah bin Sa'id. 1388 H. *Idhahul Qawa'id al – Fiqhiyyah li Thulabil Madrasah as – Shulatiyah*. Cetakan Madinah.

Az – Dzarkasyi. Muhammad bin Bahadur. 2000. *Bahrul Muhith Fi Ushulul Fiqh*. Beirut: Dar al – Kutub al – 'ilmiah.

Mubarak Muhammad, *Khuruj Minal Khilaf Haiqatuhu wa Ahkamuhu*, Jurnal Universitas Islamiah, Vol. 151.

Muhammad bin Ali hambali al – ba'li. 1986. *Mukhtashar Fatawa Mishriah Li Ibni Taimiah*. Arab Saudi:Dar Ibnu Qayyim.

Al – Mardawi, Ali bin Sulaiman, *Inshaf Fi Ma'rifati ar – Rajih Minal Khilaf*. Dar Ihya' Turats al – A'rabi.

Al – Manawi. Muhammad Abdurrauf. 1410 H. *Tauqif 'ala Muhimmati at- Ta'arif*. Beirut: Dar al – Fikr al – Mu'ashir.

An – Nawawi, Yahya bin Syarf. *Majmu' Syarhul Muhadzzab*. Arab Saudi: Pustaka Irsyad.

An – Nawawi, Yahya bin Syarf. 1392 H. *Minhaju Syarh Shahih Muslim*. Beirut: Dar Ihya' Turats al – 'arabi.

An – Nawawi, Yahya bin Syarf. 1405 H. *Raudhatut Thalibin Wa 'umdatul Muftin*.

Beirut: Pustaka Islami.

Al – Harwi Ali bin Muhammad. 2002. *Mirqatul Mafatih Syarh Misykatil Mashabih*. Beirut: Dar al – Fikr.